مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إعتبار الصراف الذي يتأخر عن التوريد في المواعيد المقررة وهي أيام ١٠ ، ٢٠ وآخر يوم في الشهر مختلساً إعمالا لأحكام المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر

سبق وأن أصدرت المصلحة كتبها الدورية أرقام ١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل النصاب المحدد لتوريد متحصلات صيارف الجهات و٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها عند إكتشاف حادث إختلاس أو سرقة حتى إستصدار القرارات النهائية ، ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي علي أعمال الصيارف ٠

ونظراً لما أسفرت عنه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات من قيام بعض صيارفة الضرائب العقارية بالمأموريات بالإحتفاظ بمبالغ نقدية محصلة من الممولين وتوريدها بعد المواعيد المقررة بفترات طويلة ٠

وإعمالاً لحكم المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر الصادر من المصلحة طبعة ١٩٣٤ والتي تنص علي أن :

"الصراف أو المحصل يعتبر مختلساً في الأحوال الآتية :

١. وجود مبالغ مقيدة بالأوراد أو القسائم بخطه أو إمضائه وغير مدرجة باليومية أو تكون مدرجة بأقل من القيم المقيدة٠
٢. وجود مبالغ مقيدة باليومية ولم ترد خزينة الحكومة في المواعيد المقررة للتوريد٠
٣. وجود نقص بالنقدية عهدته يعجز عن تقديمه عند طلبه ٠
٤. اختفاؤه بمتحصلاته قبل ميعاد التوريد٠

وحيث تنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية علي أن :

" تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد علي المبالغ المحصلة للتحقيق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخله في المبلغ المطلوب توريده "٠

"ويجب علي مديري الحسابات ووكلائهم الذين أعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا في اليوم التالي علي الأكثر علي إيصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلا"٠

وسداً للذرائع وحفاظاً علي حقوق الخزانة العامة ولمواجهة ما يقوم به المحصلون والصيارف من الإستيلاء علي المتحصلات من الممولين وتأخير التوريد إلي ما بعد المواعيد المقررة والمشار إليها سلفا مما يؤثر علي الخزانة العامة بالسلب بين عشية وضحاها ثم يقومون بالتوريد بعد ذلك بزعم أن فعلهم ذلك غير مؤثم ٠

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

و تلقاء ذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة تطبيق ما يلي :

١. **إلتزام المحصلين والصيارف التابعين لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات بالتوريد في المواعيد المقررة والمعلومة لهم سلفاً وهي أيام ١٠، ٢٠ ، وآخر يوم في الشهر أو خلال تلك الأيام متي بلغ نصاب التحصيل ٣٠٠٠ جنيه بالنسبة لصراف النواحي و٦٠٠٠ جنيه بالنسبة لصراف المتنوعة أو إذا انتهي دفتر القسائم واليوم السابق للعطلة الرسمية وحالة ما إذا كان يوم التوريد المحدد عطلة رسمية واليوم السابق للعطلات الرسمية التي تجاوز اليوم الواحد (كعيد الفطر وعيد الأضحى) وفي حالة التأخير عن هذه المواعيد يعتبر مختلسا طبقا لحكم المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر سالفة الذكر، كما يتم تحصيل مقابل تأخير طبقا لسعر الفائدة الساري الذي يحدده البنك المركزي ٠**
٢. **إلزام السادة المختصين بمديريات الضرائب العقارية بمراجعة دفاتر التحصيل قبل التوريد علي المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة قبل التوريد داخله في المبلغ المطلوب توريده ٠**
٣. **قيام السادة المختصين بمديريات الضرائب العقارية الذين أعتمدوا حوافظ التوريد بالإطلاع في اليوم التالي علي الأكثر علي إيصال التوريد للتحقق من إتمام التوريد فعلا ٠**
٤. **الالتزام الفعلي بأحكام مراجعات التوريد علي أن تتم ثلاثة مرات شهريا في المواعيد المقررة للتوريد وهي ١٠ ،٢٠ ، آخر يوم في الشهر٠**
٥. **الإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي علي أعمال الصيارف ٠**

وفي حالة ثبوت وتوافر الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٣٠ من كتاب التعليمات والقوانين والأوامر سالفة الذكر تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٨٨ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والإجراءات المنصوص عليها بكتاب دوري المصلحة رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر ويتم تشكيل لجنة لعمل حساب الصراف علي حسب ما نصت عليه الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ٠

والمصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ،،،

صدر في : ٢٠٠٢/١٠/٧

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول